

80 شرح كتاب الصلاة 8-01 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه - [00:00:00](#)

الله تعالى باب الحلق والجلوس في المسجد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل عن عبيد الله باب الحلق نعم يوجد الحلق لكن اللام مفتوحة والحلق او الحلق باب الحلق والجلوس في المسجد. حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:00:29](#)

قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا الصبح صلى واحدة فوترت له ما صلى انه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - [00:00:54](#)

احدثنا ابو في الحديث ان صلاة الليل مثنى مثنى لان تصلي ثنتين ثنتين وهذا خبر عند اهل العلم معناه الامر والمعنى صلوا صلت الليل مثنى مثنى بمعنى انه يسلم من كل حدة - [00:01:17](#)

قل له كل ثنتين هذه صلاة الليل واذا كان خبرا الامر الا على انه لا يجوز للانسان ان يصلي في الليل اربع ركعات بسلام واحد او ست ركعات بسلام الواحد - [00:01:31](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى جاء في رواية النسائي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صلاة الليل والنهار مثلا لكن كلمة النهار طعن فيها بعض الحفاظ - [00:01:42](#)

قالوا انا ان الراوي يخالف الاكثر ولهذا الجمهور من العلماء اجازوا ان يصلي اكثر من ركعتين في النهار وركعات ركعات في صلاة واحدة وست ركعات اما في الليل فلا يجوز في هذا الحديث. صلاة الليل مثلا - [00:01:54](#)

واذا قام للثالثة فانه يجلس يجلس يصل سجدي السهو فلا يتدخل بها اكثر من ركعتين بسبب واحد ويوصفنا من هذا الوتر اذا نوى عن وتر جاز له ان يوتر بثلاث - [00:02:08](#)

او بخمسة بسلام واحد لا يجوز الا في اخرها يسلب ثلاث ليس الذهاب المغرب ما يجلس الا في اخذها او اصرف خمسة تنوي يوسف او يوتر بسبب يسردها او تسع او احدى عشرة - [00:02:23](#)

لكن اذا اوثر بسبع او تسع او احدى عشرة فانه يجلس قبل الركعة الاخيرة ويتشهد ثم يقوم ويذهب ويأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد هذا في السبع مخير بين ان يسردها وبين ان يجلس في السادسة ويتشهد ويقوم ثم يأتي بالسابعة - [00:02:38](#)

واما والتسع فلا بد ان يجلس في الثامنة اذا صارت تسع نواها وتر يصفها كلها يجلس في الثامنة ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتاسع ويتشهد اما احدى عشرة فانه يسلم كل ركعتين - [00:02:57](#)

ولا يسودها بسلام واحد في عدم الدليل لكن قال بعض الحنابلة ذكرت في الروض المربع انه له ان يخرج عشرة ركعة بسلف واحد المقصود انه في صلاة الليل يسلم كل اثنتين الا اذا نوى وتر - [00:03:12](#)

وتر يصل ثلاث بسلام واحد او خمس بسلام واحد او سبع بسلام واحد او تسع بسلام واحد لانه لو اما اذا اراد يصلي اربع ركعات بسلام

واحد لا ممنوع. او ست ركعات بسلام واحد ممنوع في النهار. في في الليل لقول النبي صلاة الليل مثنى مثنى - [00:03:28](#)
لكن بالنهار فيه خلاف بين اهل العلم لورد الحديث صلاة الليل والنهار لبعض العلماء قال والنهار ثابتة فعلى هذا لا يجوز ان يصلي اربع ركعات في النهار هو جفور على انه يجوز ويظعنون في - [00:03:44](#)

قوله والنهر ولهذا قال النسائي لما رواها انها خطأ والنهار لان لان الاكثر خالفوا والشاهد من الحديث قوله وهو على المنبر كان رجل نبي وهو على المنبر جلس على المنبر والناس يسألونه - [00:04:00](#)

وهذا يشبه ولهذا قال بعض الحلق والجلوس في المسجد. فيها خلاف. هذا بعض العلماء يصحها سمح الشيخ رحمة الله عليه يرى صحتها والآخرين يرون انها غير ثابتة. شيخ الاسلام ابن تيمية له كلام في مجموعة فتاوي - [00:04:16](#)

يوجهها توجيه اخر ويرى انها غير ثابتة الليل والنهار مثلا صلاة الليل والنهار مثلا. النسائي رواها صلاة الليل والنهار مثلا لان والنهار انفرد بها بعض الرواة وكان ثقة لكن النسائي والجماعة يرون ان - [00:04:36](#)

الاكثر اذا خالف الواحد الاكثر فانها الشذوذ هذا يا جماعة يأخذون بقول العافية نعم. المقصود ان الصلاة اكثر من ركعتين في النهار عند الجمهور جائز. اما في الليل ممنوع ان يصلي اربع ركعات بالسلام الواحد بهذا الحديث صلاة الليل صلاة الليل مثنى مثنى -

[00:04:50](#)

لا حدثنا ابو النعماني نعم هذا اعادة اعادة للجماعة واستثنى هذا اذا عاد فريضة لا بأس اذا صليت في مسجد العشاء ثم ذهبت صلوا صلي معهم اربع نخلات هذا اعادة اعادة للجماعة هو الستر - [00:05:12](#)

نعم لا يجلس في الثانية التسع يجلس في الثانية والسبع مخير اللي هو نجس واحد عشر لم يأتي لكن ذكر بعض العلماء انه يجلس ايضا في العاشرة ويأتي نعم عندنا في درس يوم الاحد عندنا النخبة - [00:05:31](#)

انه حاول قال وزيارة راويهما يعني الصحيح الحسن مقبولة ما لا تقع منافية لمن هو اوثق ولهذا والراوي ثقة لكن فبعض العلماء يرون ان الاخذ بقول الاحكام ولهذا قال خطأ - [00:06:04](#)

او النهار خطأ ما راح فيه سد منافية لما هو اذا كانت ثقة قالت من هو اوثق منه اما اذا كان الزيادة تنقص من الحسين القسم الاول ان تكون منافية - [00:06:21](#)

اذا كانت منافية فلا تقبل سجودها اما اذا لم تكن منافية فلا تقبل لكن من ردها قال انها منافية الان ومن لم يردها قال لم تكن نعم من قال من قال انه منافق يقول نعم في صلاة الليل غير صلاة النهار ما فيه - [00:06:39](#)

ومن قال انها غير منافية؟ يقول لا ليست منافية لا ما يصلح عند الجمهور يجوز لكن الاولى الترك عند جمهور يجوز لكن الاولاد يصلي يسلموا كل ركعتين. نعم. حدثنا ابو النعماني قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر - [00:06:57](#)

عمر رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى. فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت - [00:07:15](#)

قال الوليد ابن كثير حدثني عبيد الله ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد. وهذا فيه الرد على مقال نعم - [00:07:32](#)

صلاة الليل محددة باحدى عشر ركعة وانه لا يجوز زيادة على عشرة ركعة لان النبي قال الصلاة مثنى مثنى فاذا خشي الصبح اوتر بوحى قال تصلي ثنتين ثنتين لو تصلي الف ركعة - [00:07:46](#)

فاذا خشيت الصبح صلي ركعة كان الشيخ محمد عصيد الدين الالباني رحمه الله له رسالة في هذا يرى انه لا يجوز الصلاة الزيادة على احدى عشر ركعة وهذا الحديث فيه رد على مقال لا يجوز الزيادة - [00:08:02](#)

لقوله صلاة الليل مثنى مثنى ولم يحدث ولم يبغى العاشر ولا عشرين قال فاذا خشي احدكم الصبح فليثر بواحدة ما شاء الله من اول الليل الى اخره ثنتين ثنتين سلم من كل ثنتين فاذا خشيت تروح عالصبح او تبدأ بوحدة - [00:08:15](#)

صلي ركعتين ثم كما صليت. نعم ولم يقل ان صلاة الليل عشر او انه لا يجوز الزيادة على عشر ركعات او على احداث نعم افضل

ايش الافضل اذا اذا كان الانسان يطيل الركوع والسجود والقراءة احدى عشر ركعة - [00:08:33](#)

او ثلاثة عشرة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يخفف بل اكثر يكثر اكثر من الركوع من الركعات اذا كنت لا تصلي وتطول النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث ركعات لكن تدري كم كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:53](#)

ها؟ كان يقرأ البقرة والعمرة والنساء في ركعة واحدة وكان ركوعه قريبا من قيامه وسجوده قريبا من قيامه لكن تطيل لا بأس هذي صلاة المجلس اذا كنت لا تستطيع اكثر من الركوع والسجود - [00:09:06](#)

قال لي ما تيأس عشر ركعات تصير ركعة ثلاثين اربعين ما تيسر واذا اطلت الركوع والسجود والقراءة هذا افضل او ثلاث عشر ركعات. نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة - [00:09:19](#)

ان ابا مرة مولى عقيل ابن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد - [00:09:41](#)

فاما احدهما فرأى فرجة فجلس واما الآخر فجلس خلفهم فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه - [00:10:00](#)

واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه نعم وهذا سبق هذا الحديث في كتاب العلم والمؤلف رحمه الله ذكر هنا للفرق الحرق في المسجد شاهد يدل على جواز التحلق في المسجد - [00:10:21](#)

في هالحلقة مثل الحلقة هذي وانه مشروع حلقة بس للعلم للتعلم فلا بأس ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد نفر فاقبل الثانية فاما احدهما فرأى فرجة فجلس فيها وفي اللفظ لاحظ في الحلقة - [00:10:36](#)

اذا كان الحلقة امام النبي صلى الله عليه وسلم متحلقين. فاحدهم جاء ثلاثة وجد فرجة فدخل فيها. والثاني فقال له اما احدهما فاوى فواضه الله واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه. الحلقة تحلق هكذا مشروط - [00:10:55](#)

بفعل النبي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع مع الصحابة واقره ادل على مشروعية الحلق في المسجد وهذا هو الشاهد في التربية وفيه اثبات الحق الحياء لله عز وجل فاستحيا وانه من الصفات التي تليق بجلاله وعظمته لا يشابه المخلوقين في شيء من صفاته - [00:11:14](#)

لا في الحلقة هنا في الدخول في الحوض فيستمتع يكون في الحلقة هذا الصلاة في الحلقة يكون اسفل تكراره الذي يكون خلف فانه يكون بعيد. والذي ذهب كذلك الصدق عن العلم. نعم. تخلق يوم فجر الجمعة يا شيخ. جاء في حديث - [00:11:31](#)

تحلق يوم الجمعة. اما بعد الصلاة فلا بأس. قال العلماء والحكمة في ذلك لانه قد يفسد معه معه عن التقدم للجمعة رواه ابو داود في النهي عن التحلق الذي نهى عن التحلق يوم الجمعة - [00:11:50](#)

ولهذا اذا كان الانسان في الجمعة موعظة وكذا ما يكون تحلق يكون امامهم بدون تحلق لكن بعد صلاة الجمعة لا بأس بعد صلاة الجمعة يكون اولى اذا كان في الحديث هذا - [00:12:08](#)

ظاهره النهي اقول الحديث هذا هو ظاهره هناك تأويل الحديث نعم. باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل حدثنا عبد الله ابن ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم - [00:12:31](#)

عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك - [00:12:46](#)

نعم هذا الحديث في النبي صلى الله عليه وسلم كان مستلقيا في المسجد واضع رجليه على الاخرى وجاء في الحديث الآخر النهي عن استلقاء ووضع احدى رجليه على الاخرى والجمع بينهما هو ان النهي محمول على ما اذا كان يخشى انكشاف العورة. اذا كان يخشى انكشاف العورة اذا كان الانسان ليس عليه سروال - [00:13:02](#)

فينبغي له ان يستلقي ويضعه رجليه على الاخرى لان هذا لان العورة تبدو اذا مر احد رأى عورته اما اذا كان العورة محفوظة بالسراويل فلا بأس ولهذا قال من باب الاستلقاء في المسجد وبد الرجل - [00:13:24](#)

يعني اذا كانت العورة محفوظة وفيها النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان عباس تميم عن عمه انه رأى النبي في المسجد فوضع احدى رجليه على الاخرى وهذا في وقت الاستراحة - [00:13:40](#)

الوقت في المسجد او استريحت اما اذا كان بين اصحابه فانه يجلس عليه الصلاة والسلام جلسة الوقار اذا كان بين اصحابه لكن هذا في وقت الاستراحة في وقت ليس عنده احد تعليم ولا تعلم - [00:13:52](#)

فراح عليه الصلاة والسلام واستلقى ووضع الاخرى وقولوا وكان كان عمر ذلك للدليل الدلالة على انهم غير منسوخ ولهذا استفدنا الحديث جواز الاستلقاء ووضع احدى الادعاء الاخرى اذا كانت العورة محفوظة بالسراوي وان النهي عن ذلك - [00:14:06](#)

قال بعض العلماء النهي منسوخ. وقال اخرون انه محمول على اذا ما خشي ان يكشف شيء من العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهذا اولى من الناس لانه عمل بالحديثين ولان الناس لا يثبتوا الاحتمال ولا يكون الا عند تعذر الجمع - [00:14:27](#)

سبق ان ما عندنا في اصول في اصول الفقه درس الوصول يوم الاربعاء او في في درس ايضا النخبة ولا احد ان الحديث اذا قارظه غيره يسمى مختلف الحديث وانا مسعد ينظر في الحديثين. فان امكن الجمع بينهما جمع بينهما. لان فيه عمل في الحديث. فان لا ممكن - [00:14:46](#)

وعرف التاريخ فانه المتأخر يصح متقدم فان لا ننكر ولم يعرف التاريخ فانه يرجح لهم على الاخرى فكان في الصحيحين مرجح على غيره فإن لممكن توقف يقول ينظر اليه اذا اختلف تعارض الحديث ان الجمع اولاً ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف. وهنا يمكن الجمع - [00:15:08](#)

النهي عن الاستلقاء ومريد المحمول على ما اذا كان يخشى يكتب العورة اذا كان الانسان ليس عليه سراويل والاستلقاء ومن تريده والجواز محمول على ما اذا كانت اذا كان يؤذن اكتشاف العورة مأمور انكشف العورة فهذا لا بأس به - [00:15:31](#)

نعم. باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس. وبه قال الحسن وايبوب ومالك حدثنا يحيى ابن بكفير قال فتتليت عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - [00:15:52](#)

مقالة لم اعقل ابوي الا وهما الا وهم الا وهما يديران الدين الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشا - [00:16:12](#)

ثم بدا لابي بكر وابتنى مسجدا ببناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه ويوم اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين - [00:16:31](#)

نعم وهذا فيه دليل على انه لا بأس به في الطريق اذا لم يتضرر على الناس الطرق في الاسفار وفي غيرها مثل ما هو وجد الان على الخطوط مساجد يصلي فيها الناس - [00:16:54](#)

اذا لم هناك ظرر على احد لا بأس يجي عالمسجد في الطرقات في فروقات الناس وفي اسفارهم رجع المسجد فمن مر به تلف يكون عنده ماء توضأ ويصلي فيه هذا - [00:17:13](#)

فيه خير ومشروع الا اذا كان فيه ظرر على الناس كان في ظرر فهذا الضرر يمنع اما اذا يكون ظرر فلا بأس بوضع مسجد طرقات مساحس الطرقات وهذا هو قول الجمهور - [00:17:31](#)

وهو الصواب وشد بعض العلماء فقال انه ممنوع لما فيه من من الضرر على الناس ولكن اذا لو كفي ضرر فلا مانع اما اذا كان ظرر ظرر ووجه الاستدلال ابي بكر رضي الله عنه - [00:17:46](#)

في حديث عائشة قالت ماذا اعقل ابوي ابوي الا وهما يدينان الدين يعني انها الصغيرة عائشة رضي الله عنها من يوم ان عقلت وابواه ابوها وامه وابوها ابو بكر وامه ام رماد يدان الدين. هذا دليل على ان ام رظوان امها اسلمت قديما. يعني من يوم عاقلت وهي ترى ابوها مسلمين - [00:18:02](#)

بخلاف مثلاً غيرها فانها قد يعقل ويرى ابويه ليس على الدين ثم يسلمان هي تقول لم اعقل عقلي ابويا الا وهما يدينون الدين ابو بكر نعلم انه اول من اسلم وامه كذلك اسلمت قديما ولذلك - [00:18:26](#)

لما عاقلت وجدت ابواها يدلان الدين وقالت لم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وهذا في مكة قبل الهجرة - [00:18:42](#)

وكان المسلمون قلة كانوا مش يقولوا يؤلونهم فابتنى مسجد مسجد ابو بكر ابتنى مسجدا بفناء داره يعني الرحمة القريبة من من داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن يرفع صوته ويبيكي - [00:18:53](#)

فيقضوا عليه نساء المشركين وابناؤهم تأتي النساء والمشركين ويتفرجون الرجل عليه نساء مشركين وابناءهم يعجبون منه يتسمعون قراءته وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه فاذا قرأ القرآن فاسرع ذلك المشركين وخافوا خافوا على نساءهم الفتنة خافوا ان يسلموا ولهذا منعوا ابا بكر منعه من ان يصلي امامهم - [00:19:10](#)

على ابنائنا ونسائنا من الفتنة. هذا سم فتنة. من الاسلام. هذا استدل به المؤلف رحمه الله انه لا بأس به وضع المسجد في طرقاته في الفناء اذا لم يكون هناك حضارة لان ابا بكر بنى - [00:19:33](#)

بفناء داره مفسدات وصلى فيه ولا ننكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم باب الصلاة في مسجد السوق مصلى ابن عوني في مسجد في دار يغلق عليهم الباب حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:48](#)

كما قال صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة - [00:20:12](#)

عنه خطيئة حتى يدخل المسجد. واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذيه - [00:20:31](#)

يحدث فيه نعم وفي رواية اخرى عند البخاري ما لم يؤذي او يحدث ولما لم يؤذي يحدث وفي رؤية اخرى عند البخاري وما لم يؤذي او يحدث. وفي اخرى ما لم يؤذي ما لم يحدث - [00:20:49](#)

وهتزل هاتان ظاهرتان لانه في صلاة ودعاء من الملائكة ما لم يفعل احد الامرين الايذاء هو الحدث بخلاف رواية المصنف ما لم يؤذي يحدث. فسر الايذاء بالحدث لكن رواية اخرى ما لم يؤذي - [00:21:03](#)

ما لم يؤذي ما لم يحدث او ما لم يؤذي او يحدث ففي فيها فائدة وهو ان المسلم في صلاة ودعاء من الملائكة ما لم يفعل احد الامرين الايذاء او الحدث - [00:21:22](#)

فاذا اذى وقفت الملكة عن الدعاء او احدث وقفت الملائكة عن الدعاء والحدث يراد به يحتمل الواجب بالحدث الناقى في الوضوء ويحتمل ان يراد بما هو اعم من الحدث في الدين - [00:21:36](#)

يعني يحدث يعني ينتقض وضوءه او ما لم يحدث حدث في الدين والحديث على زواج الصلاة في مسجد السوق وانه لا بأس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه - [00:21:50](#)

وفي قول عند احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة يحط عنهم بها حد خطيئة في فضل البشر والبسط - [00:22:09](#)

وان نباشر المسجد احدى خطوتيه يرفع الله له بها درجة والاخرى يحط بها على خطيئة وفيه انه ان الملائكة تدعو له ما دام ينتظر الصلاة في الحديث ظاهر في ان العبد في صلاة قبل الصلاة وبعدها. ما دام في مجلسه بهذا الشرط - [00:22:21](#)

فهو في صلاة يعني في حكم يصلي قبل الصلاة وبعد الصلاة ما دام جلس في مكانه وهو في الصلاة وذلك تدعو له ما لم يؤذي او يحدث نعم اقرأ كلام السارق - [00:22:44](#)

اهو قولهم نعم شرح قول قوله باب الصلاة في مسجد السوء ولغير ابي ذر المساجد موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرج البزار وغيره لا يصح اسناده - [00:22:56](#)

ولو صح هذا وهم من المؤلف رحمه الله الحديث ليس عند البزار ولكنه في صحيح مسلم وهو بلفظ احب البقاع الى الله المساجد

وشر البلاد الاسوار هذا مرنا في صحيح مسلم قريبا - [00:23:16](#)

الحديث في صحيح مسلم ليس في اسند البزار كما المؤلف وهم هنا رحمه الله مع حفظه العظيم ومع ذلك حصل له الوهم بكل جواد كبوة والحديث في صحيح مسلم مرة قد احب البقاع الى الله مساجد وشر البلاد الاسواق القريبة من هذا اللفظ - [00:23:35](#)
كانه غاب عن الشارع قيل كتابته ذلك نعم ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير نعم.
وقيل المراد ولن نكون في طرف السوق - [00:23:55](#)

فيصلي فيه المارة وغيره اذا لم يكن في صنعاء على احد. ما يضر اذا كانت بقعة في المسجد وضع مسجد في السوق تكون بقعة خير يكون في مصلحة يكون في طرف السوق فيصلي فيه المارة وغيره. ولا يكون فيه ضرر على احد. والحديث دليل على عدم وجوب الجماعة - [00:24:11](#)

الحديث ليس دليل على عدم وجوده. بعض الناس استدل بهذا الحديث على ان الجماعة غير واجبة قال الدليل ان النبي اخبر ان صلاته ان صلاة الانسان في بيته وصلاته في سوقه - [00:24:30](#)
ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفجر بخمسة وعشرين درجة او بسبعة وعشرين درجة. قال هذا دليل على عدم وجوب الجماعة لانه ذكر تضعيف الثواب اذ تضعيف الثواب والجواب ان هذا لا يدل على عدم وجوب الجماعة لان تضعيف الثواب لا ينافي الوجوه - [00:24:44](#)

وللحديث دليل على صحة الصلاة المنفرد بدون جماعة من غير عذر لكنه سكب اثما الحديث لا يدل على الجماعة غير واجبة الحديث فيه تضعيف الثواب لمن صلى في جماعة وتضعيف الثواب لا يدل على عوض وجوب الجماعة. بل يدل على ان الانسان لو صلى وحده صحت الصلاة. لكن يأثم - [00:25:02](#)

خلافًا لشيخ الاسلام ابن تيمية ان صلاة الجماعة شرط بمعنى انه لو صلى من اهل عذر ما صح والصوم لا تصح مع الاثم والجماعة واجبة وادلتها كثيرة حديث من سمع النداء ثم لا نجد ثم لم يجب - [00:25:21](#)
فلا صلاة له والحديث الاعمى في حديث همه صلى الله عليه وسلم بتحريق المتخلفين عن الصلاة بيوتهم فوجوب الجماعة واجبة وكل الحديث رتب الثواب على من صلى مع الجماعة لا يدل على انه على انها غير واجبة - [00:25:36](#)
بل هذا في هذا في الثواب هذا دليل على الثواب الاخرى تدل على الوجوب ومن فوائد الحديث ايضا الدلالة على انه لو صلى منفرد وحده من غير عذر صحت الا انه يأثم - [00:25:55](#)

عليه الاثم مرتكب الاثم وهذا هو الصوم ان صلاة الجماعة واجبة لكنها تقف لو صلى منفردا صحة عليهم وقال من العلم الجماعة شرط في صحة الجماعة في صحة الساق فلو صلى منفردا وهو يجد جماعة لم تصل - [00:26:09](#)
تري هذا شيخ الاسلام ابن تيمية الجماعة والصواب انها تصح بعده وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة الابنية الموضوعة لذلك فكأنه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفى بعده. ولا يخفى بعده - [00:26:27](#)
نعم نعم اسباب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره. نعم. حدثنا حامد بن عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن ابيه. عن ابن عمر او ابن عمرو رضي الله عنهما شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه. وقال عاصم ابن علي حدثنا عاصم ابن محمد - [00:26:46](#)
سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا - [00:27:07](#)

حدثنا خلاد بن يحيى من اختصره تلقى الحميدي في الجانب بين الصحيحين وزاد فيه قد بردت عهودهم واماناتهم ما اختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وهذا هو الشاهد ولو الشاهد من سياق الحديث - [00:27:27](#)
وزاد قد برجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه. نعم حدثنا صلاب بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابي بردة عن عبدالله بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى - [00:27:43](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه حدثنا اسحاق الشاهد وشبهه نعم.

فحدثنا اسحاق قال حدثنا ابن جميل اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي - 00:28:02

الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا. قال
فصلى بنا ركعتين ثم سلم. فقام الى خشبة معروضة - 00:28:22

في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان. ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه. ووضع خده الايمن على كفه اليسرى

وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة. وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنه - 00:28:39

فهابى ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليمين قال يا رسول الله انسييت ان قصر في الصلاة قال لم انسى ولم
تقصر. فقال اكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم - 00:28:59

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر لربما سأله ثم سلم فيقول
نبئت ان عمران ابن حصين قال ثم سلمت - 00:29:19

نعم والشاهد من حديث تشفيك الاصابع في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم سلموا ركعتين ثم ذهب الى حصص معروضة وشبك
بين الاصابع. في اعتقاده ان الصلاة انتهت فالاحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله دالة على جواز التشبيك بين الاصابع في المسجد
وغيره - 00:29:39

وقد وردت احاديث بالنهي عن التشبيك بين الاصابع في المسجد فما الجمع بينهما الجمع بينهما ان الاحاديث التي فيها النهي عن

التشريق والاصابع مقيد بما اذا كانت الصلاة او قاصدا لها - 00:29:56

لان منتظر الصلاة في حكم المصلي واحاديث الباب دالة على الجواز يعني الاحاديث التي فيها النهي ان تشركون اصابع محمولة على

ما اذا كانت الصلاة او كان ينتظر الصلاة اذا كان ينتظر الصلاة فلا يشبك باصابعه لان منتظر الصلاة في حكم المصلي - 00:30:11

ففي الصلاة لا يشبك بالاصابع وكذلك الذي ينتظر الصلاة لا يشبك بالاصابع فاذا سلم جاز له التشبيك فان اصابه. اذا انتهت الصلاة جاز
له التشبيك بالاصابع البسيط وغيره ولهذا ذكر المؤلف احاديث الباب الذي شبك بين اصابعه - 00:30:30

وفي حديث عبد الله يقول وشبك بين اصابعه وفي الحديث ابي موسى يشد بعضهما وشبك بين اصابعه. وفي الحديث حديث ابي

هريرة انه قام الى خشبة معروضة وشبك الانصار. لاعتقاده ان الصلاة انتهت. يظن ان الصلاة انتهت. فاذا انتهت الصلاة فلا بأس

بالتشبير. في المسجد وغيره - 00:30:49

واذا كانت الصلاة او كان ينتظر الصلاة هذا وهذا هو الجمع بينهما. الاحاديث التي فيها المنع محمولة على ما اذا كانت الصلاة او ينتظر

الصلاة والاحاديث التي فيها الجواز محمولة على ما اذا كان - 00:31:12

بعد الصلاة وحديث ابي هريرة الاخير هذا دليل على انه اذا سلم على النقص فانه يتم ما بقي عليه ثم يسدس ثم يسجد يسجد فيه ثم

يسلم فيكون السجود هنا بعد السلام فاذا سلم على الناس - 00:31:24

يصلي مفرك ركعة او ركعتين ثم سلم يأتي بما بكى عليه يأتي بالركعة والركعتين ثم يسلم ثم يسلم وكذلك اذا بنى على شك ما ادري

ثلاث او اربعة لكن يغلب على الظن انها اربع اجعلها اربعة - 00:31:39

ثم يتم صلاته يسلم ثم سجدة ثم يسلم وما عدا ذلك فان السجود يكون كله قبل السلام اذا زاد في صلاته او ترك التشهد الاول او بنى

على اليقين عند الشك - 00:31:55

فانه يكون السجود قبل السلام بالزيادة وفي الشك اذا لم يكن هناك غلبة ظن وفي ترك التشهد الاول كله يكون قبل السلام. والسجود

بعد السلام في حالتين في صورتين. الحالة الاولى اذا سلم على النقص كما في هذا الحديث - 00:32:09

ركعة ركعتين. والحالة الثانية اذا كان عنده شك لكن عنده غلبة يبنى على غلبة الظن ويتم صلاته ثم يسلم ثم يسجد فيه ثم يسلم على

ما جاء في حديث ابن مسعود - 00:32:28

وهذا هو الجرد بين الاحاديث نعم واضح هذا واضح الان حديث شديد السهو اذا سلم على النقص فانه يصير ما بقي عليه ويكون

السجود بعد السلام واذا كان عنده شك وغلب الظن يبنى على غلبة الظن. ثم يتم صلاته ويسلم ثم يغسل السجدين - 00:32:41

وما عدا ذلك كله قبل السلام في الزيادة بترك التشهد الاول في الصف اذا لم يكن عنده غلبة الظن يكون قبل السلام نعم نعم. في معارض السيارات مثلاً قد يضطر الانسان في معارض السيارات يا شيخ. انه يصلي معه - [00:33:03](#)

وقد اشكره في بعض المعامل جمعاً كبيراً من الناس هل يكون له اجر الجماعة؟ نعم في مسجد يعني في مقصد ولا ما في مفسد؟ مصليات يعني لا اذا لم يكن حولهم مسجد ما في مسجد قريب لا بأس - [00:33:23](#)

حول مس القريب يذهب الى المسجد نعم الله عليه وسلم حدثنا محمد ابي بكر المقدم قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى ابن عقبة قال رأيت سالم بن عبد - [00:33:40](#)

لا يتحرى اماكن من الطريق فيصل فيهما. ويحدث ان اباه كان يصلي فيها انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في تلك الامكنة - [00:33:55](#)

وسألت سالماً فلا اعلمه الا وافق نافعاً في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء ابراهيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - [00:34:15](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه الترجمة معقودة للمساجد التي في الطرقات طرق المدينة والوضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هل يصلى فيها او لا يصلى فيها - [00:34:32](#)

اماكن التي ينزل فيها عليه سورة الاسفار في طريقه للحج والعمرة والغزو والجهاد ينزل منزلاً فيصل في فيه صلي في ركعتين اما اصلي في قيام الليل او اصلي فيه الضحى او يصلي الفريضة - [00:34:45](#)

او الاماكن التي ينزل فيها هل يستحب للانسان ان يصلي فيها او لا يستحب هل يكون هذا مما يقتدى به عليه الصلاة والسلام يتعبد بها هذه المواضع التي نزل فيها - [00:35:02](#)

او انها اتفقت له عليه الصلاة والسلام ولم يكن صلى في هذا المكان وهذا مكان ليس له خصوصية قل في الطريق نزل اخر الليل وابات في هذا المكان وصلى فيه - [00:35:18](#)

في اخر الليل صلى فيه الفجر هل يشرع للانسان ان يقصد هذا المكان او يصلي فيه ويكون مشروع او لا يقصد والاماكن التي نام فيها هل تشرع للانسان ان ينام فيها - [00:35:33](#)

والاماكن التي يبول فيها هل يشرع للانسان ان يبول فيها لكن المهم الصلوات التي يتصلّى فيها ونزل فيها ولهذا عقد المؤلف رحمه الله هذه الترجمة لهذا الباب وترك الحكم ارباب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه - [00:35:46](#)

يعني ما الحكم؟ هل يصلى فيها؟ وهل يقتل بالنبي فيها وان يكون حينما يتتبع الانسان اثار النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي في الاماكن التي صلى فيها يكون هذا مشروع او ليس بمشروع - [00:36:04](#)

ترك الحكم المؤلف رحمه الله في طالب علم يتأمل وينظر ذكر المؤلف رحمه الله اثار كبيرة في هذا الباب عن ابن عمر وانه كان يتحرى الاماكن التي يصلي فيها النبي فيصل فيهما - [00:36:18](#)

فاذا صلى النبي في مكان بات في مكان عند شجرة قرأ ابن عمر يتقصد هذا الشيء هذا المكان ويبيت فيه هو يصلي فيه اذا مات النبي في واد من الوديان يتقصد ابن عمر هذا الوادي - [00:36:35](#)

ويصلي فيه اذا بات في قرية من القرى في الطريق متقصد ابن عمر وهو يصلي فيه ولهذا ذكر المؤلف رحمه الله عنه عن سالم بن عبد الله ابن عمر انه يتحرى اماكن الطريق التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها - [00:36:50](#)

ويحدث ان اباه كان يصلي فيها فسلم ابن عبد الله اقتدى بابيه قلد اباه في هذا وابوه عبد الله ابن عمر كان يتحرى على اماكن ويصلي فيها. فكان ابنه سالم - [00:37:06](#)

يتحرى فيها الاماكن ويقول ان اباه كان يتحراها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيها لانه رأى النبي يصلي في تلك الامثلة وكذلك نافي مولى ابن عمر نقل عنه انه كان يصلي في تلك الاماكن - [00:37:21](#)

ووافق سالم وافقناه في هذا الا انه اختلف في مسجد بشرف الروحى قال ياسين من المدينة نعم حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى عقبة عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله - [00:37:34](#)

صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان اذا رجع من الغزو كان في تلك الطريق او حج او حج او عمرة هبط من بطن واد - [00:37:54](#)

فاذا ظهر منبر واد اناق بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى حتى يصبح نعم. فعرس ثم حتى يصبح ثم ظرف مكان. بمعنى هناك نعم ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد - [00:38:15](#)

كان ثم خليج يصلي عبدالله عنده في بطنه في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي مدح السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه - [00:38:37](#)

نعم وهذا فيه ايضا ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان ينزل بذو الحليفة اين يعتمر وفي حجته حين يحج لانه المكان الذي كان ينزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم تحت سمرة - [00:38:54](#)

شجرة ذات شوك شجرة موجودة في ذلك المكان كان ابن عمر يتحرى تحت هذه الشجرة ويصلي فيها لان الذي يصلي فيها وكان اذا رجع من غزو في تلك الطريق في حج عن طريق ذى الحليفة - [00:39:07](#)

هبط من بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ بالبطحة الذي على شفير الوادي الشرقي تعرس تم التعريف هو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة فضل وتعريف كان ابن عمر ينزل اخر الليل في هذا المكان لان نزل في اخر الليل - [00:39:21](#)

حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بالحجارة ولا على العكمة التي عليها المسجد ولكن هو موضع مرتفع على ما حوله كان ثم خليج يصلي عبدالله عنده. الخليج واد له عمق - [00:39:37](#)

كان عبد الله يصلي في هذا الخليج في هذا الوادي في بطنه كثر جمع كتيب وهو رمل مجتمع كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فتح السيل فيه بالفضحة يعني - [00:39:50](#)

دحا دفع السيل البطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله كان يصلي فيه هذا من شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنه وكل هذه الاحاديث التي في الباب كلها مروية عن ابن عمران - [00:40:02](#)

يتتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والمواضع التي صلى فيها في الطريق فيصل في تقصدها ويصلي فيها هذا اجتهد ابن عمر رضي الله عنه لتتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم والامكنة التي صلى فيها - [00:40:17](#)

والصواب في هذه المسألة خلاف معه رآه بالعمر الصواب في مثل ما عليه عمر ابوه وكبار الصحابة من انه لا يشرع في الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:31](#)

ولا في التي على طرق المدينة ولا ينبغي تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولذلك نهى عمر رضي الله عنه عن تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم. واخبر ان اهل الكتاب هلكوا بذلك - [00:40:44](#)

انما اهلك ما كان قلبك بتتبع اثار انبيائه. فنهى عمر عن ذلك سدا لذريعة الشرك وما فعله ابن عمر بتتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله في الاماكن التي يجري فيها عند السمرة وفي الجبل وفي الوادي وفي تقصد ذلك المكان ويصلي فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - [00:40:56](#)

اجتهد منه وابوه عمر مع كبار الصحابة اعلم بهذه المسألة من ابن عمر وابن عمر رضي الله عنه له اجتهادات قد يصيب فيها وقد يخطئ وله تشددات في اتباع وهو مشهور مشهور تشدده رضي الله عنه - [00:41:17](#)

وروي عن مالك رضي الله عنه استحباب الصلاة في المواضع في هذه المواضع التي كان النبي يصلي فيها وسبقه اليه ابن عمر وابن عمر اطول منه هو اجتهد مخالف للصواب الذي عليه كبار الصحابة - [00:41:35](#)

ابن عمر رضي الله عنه اجتهادات اخطأ فيها منها الاخذ من لحيته كان رضي الله عنه يأخذ من لحيته اذا حج او اعتمر قبض على لحيته كذا وما زال اخذه - [00:41:47](#)

في الحج والعمرة خاصة ويرى انه ان هذا من من النسك ومن الثفت يقول تعالى ثم لقوا تفثا يراب فاذا حج او اعتمر حلق رأسه اخذ من رأسه واخذ من لحيته - [00:41:58](#)

مما زاد على القطوة يقبض على لحيته وما زاد على القبض اخذه ليس في كل الوقت بعض الناس يقصد لا انما في الحج والعمرة خاصة يرى ان هذا من النسك - [00:42:13](#)

وانه داخل في قوله تعالى فليقله كفتاه يأخذ من شعره من رأسه وباللحية ما زاد عن قوله فهذا اجتهدا خاطئ والعجب انه رضي الله عنه هو هو راوي حديث طفوا الشوارب واعفوا اللحى خانوا المشركين - [00:42:25](#)

قال هو مجوس هو راوي هذا الحديث وفروا اللحى ارجوا اللحى عرفوا اللحى هذا الحديث ومع ذلك خالفه اجتهدوا ظنا ان هذا من السفة هذا من اخطائه رضي الله عنه ومن اخطائه تتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم في المواضع التي يصلي فيها. هذا ما فعله كبار الصحابة ولا فعله الصديق ولا عمر - [00:42:40](#)

وهم اعلم منهم بهذه المسألة هذا التتبع لا ليس بمشروع على الصحيح قد يكون ذريعة للشرك ولما رأى عمر رضي الله عنه اه الناس يأتون الى الشجرة التي بايع فيها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:59](#)

الحديبية امر بقطعها حسس بالسفرة بها وكذلك ايضا من تشددات رضي الله عنه انه كان يدخل ما في عينيه في جنابة حتى فسدت عيناه المتشدد ذاته كذلك ايضا من من الاشياء التي وقع فيها ايضا قراءة سورة البقرة - [00:43:12](#)

اه عند وخواتمها عند دفن الميت وهذا اعظم فواتح البقرة وخاتمها يعني اول البقرة واخرها عند دفن الميت وهذا ليس بمشروع على الصحيح وان قراءة القرآن عند القبر وان قال به - [00:43:31](#)

تغردا لكنه من وسائل الشرك لا يشرع دفن بيت الا الدعاء دعاء له يدعو له وينصرف عثمان. يا اخي استغفروا لاختكم. يرسلوا له التثبيت فانه الان يسر وله اجتهادات رضي الله عنه - [00:43:47](#)

خلفوا يعني لم يصب فيها ولكنه مجتهد فله اجر على اجتهاده لكن لا ينبغي في طالب العلم ان يقتدي به في هذا وقد خالفه كبار الصحابة عندما اقول قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه غيره - [00:44:02](#)

اما اذا خالفه غيره او خالفه منه اعلم منه خالفه الخلفاء الراشدون هذا لا يدل على انه الصواب لكن اذا وجد قول للصحابي ولم يخالف غيره هذا حجة عند الامام احمد - [00:44:19](#)

اما اذا خلفه غيره هذا يرى ان هذا حرام وهذا يرى انه تعارض فتساقطا يرجع الى النصوص الاخرى والى قواعد الشريعة ونصوصها وادلتها هنا خالفه كبار الصحابة قال هو عمر ابوه وهو من الخلفاء الراشدين اعلى منه بهذه المسألة. نعم - [00:44:30](#)

ولو ولو قد ينظر الى نصوص ايها اقرب الى النصوص هنا وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرفه ثم ايضا - [00:44:47](#)

الموضع الذي ذكره ابنه كلها الان ما تعرف الان لا يوجد شيء كل هالمواضع التي رعاها مكان تحته على الشجرة او مكان كذا واللي كلها الان بالحليفة ذو الحليفة هو هو الميقات - [00:45:02](#)

هنا وان عبد الله ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد ولا صغير والذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء؟ هي قرية وقد كان عبد الله يعلم ما كان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:45:15](#)

اما عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي ذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك. وصقيع لهذا المكان ولا حاجة. وصفة دقيق - [00:45:33](#)

كان ذلك مسجد على حفظ الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر مقدار رمية حجر او نحو ذلك تصلي فيه لان النبي نزل في هذا المكان وصلى فيه - [00:45:52](#)

والصواب انه لا يشرع هذا النبي صلى الله عليه وسلم نزل اتفاقا اتفاقا له ونزل في هذا المكان وصلى فيه وان ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحاء. وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد. نعم والعرق - [00:46:04](#)

وادي وادي نعم الذي دون المسجد الذي بينه وبين الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة. وقد اثنتي ثم مسجد الم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد؟ لانه بني بعد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. كان يتركه عن نعم. كان يتركه عن يساره ووراءه. ويصلي امامه - [00:46:24](#)

والى العرق نفسه فؤاد نعم نعم وكان عبد الله يروح يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها نعم - [00:46:46](#)

واذا اقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من اخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح يعني اقتداء من النبي اذا مر قبل ساعة او ساعتين نزل في هذا المكان واستراح حتى يصلي الصبح لانه يصلي فيه - [00:46:59](#)

وهذا من يعني تشدده في الاتباع رضي الله عنه والصبر لا شيء اذا مر بك ساعة او ساعة يمشي ويصلي في اي مكان يعني نزل الاستراحة كعريس نزول المسابقة في اخر الليل الاستراحة قالوا له تعريس يعني الصلاة نزل اخر الليل - [00:47:17](#)

قد يصلي الفجر تصلي في هذا المكان. نعم وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة طرحة ضخمة دون رويفا يعني شجرة تراها شجرة عظيمة والرويثاء قرية جامعة - [00:47:35](#)

قد عبد الله يحدث النبي كان ينزل تحت الشجرة هذي ويصلي نعم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون رويثة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان يعني مقابل الطير نعم في مكان بطح - [00:47:52](#)

اهل حتى يفضي من اكمة بريد دويثة. نعم مرتفع يعني مرتفع من الكثير. نعم وين بريد رويثة بميلين وقد انكسر علاها فائثنى في جوفها وهي قائمة وهي قائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة. نعم يعني كان يصلي في هذا المكان لهذا المكان - [00:48:08](#)

وهذا ما هو موجود الان اقول ما ما يعرف الان انت حتى الان ولو عرفت فلا فلا يشرع الصلاة هي على الصحيح. نعم. وان عبد الله ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعثم - [00:48:32](#)

العرج مسيل المال الماء من فوق اذا عصبت والعرض قرية ايضا قرأت الجامعة نعم اصلى في طرفك العثم وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل يعني - [00:48:46](#)

مرتفعة نعم مرتفعة نعم عند غضبة عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة او ثلاثة على القبور على القبور رغم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمت سلمت الطريق سلمت الطريق يعني ما ما يتفرغ عن جوانبه نعم بين اولئك السلطات - [00:49:07](#)

عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد؟ لان الذي تصلي في هذا المكان هذا متشدده اص اص دقيق للمكان ما يعرف ولا هو موجود الان وضع عليه مدة طويلة. نعم. نعم. اجتهاد اجتهاد - [00:49:28](#)

اجتهاد اجتهاد يرى ان هذا مشروع يرى انها تتعب اجتهاد اجتهاد منه لكنه خالف للصواب القاعدة عند اهل الانذار العالم اذا اجتهد فاصابه فله اجره واذا اجتذب اخطأ فله اجر. له اجر على اجتهاده ولكن فاته اجر الصواب وحصل على اجر الاجتهاد. نعم - [00:49:47](#)

نعم هذا كان ابن سالم اقتداء به ومولاه نافع ابن عمر سالم يحدث عن ابيه ويفعل هذا الى كبار الصحابة ما ما عرف عنهم هذا بل ينهون عن هذا عمر كان ينهى عن هذا نعم وان عبد الله ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:50:08](#)

عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسير دون هرشا هرش الجبل على ملتقى الطريق طريق المدينة من الشمع والشم من الجحفة نعم دون ارشاد ذلك المثل لاصق بكراع بكراع هرشا - [00:50:27](#)

بينه وبين الطريق قريب من غلوة. الغلوة غاية بلوغ السهو. وقل قدر ثلثين هذا وصف بينه وبين الطريق قدر بلوغ السهم وقدر ثلثيمية. نعم. وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي اقرب السرحات الى الطريق. وهي اطولهن تجساد منه - [00:50:46](#)

من هو الصواب انه لا يشرع هذا نعم وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ان عمر يحدث من؟ يحدث ابنه سالم يحدثه ابنه سالم او او مولاه ناصر مولاه ناصر نعم ها - [00:51:05](#)

قال نعم ابنه سالم كان يفعل هذا اقتداء بابيه وكذلك مولاه نافع نعم نعم وان عبد الله ابن عمر حدثه انه في الحديث الاول ذكر ان ابنه سالم ان رأيت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها. فيحدث ان اباه كان يصلي فيها - [00:51:20](#)

مسالم كان يقتدي بابيه نعم وان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حدث وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسير الذي في ادنى مر الظهران وجبال المدينة - [00:51:40](#)

نعم حين يهبط من الصفراوات ينزل فيها الدم الصفرا مكان بعد ماتت الظهران نعم ينزل في بطن ذلك المسير عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر - [00:51:52](#)

كان ينزل في لان النبي نزل فيه. نعم. وان عبدالله بن عمر رضي الله عنه في بعض انه حتى في غير صلوات المكان الذي نزل فيه ينزل ويبول فيه ايضا - [00:52:13](#)

والصوم هذا غير مشروع. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين مكة هذا مشروع - [00:52:27](#)

هذا مشروع النزول في كان مريض هذا اللي النبي صلى الله عليه في حجة الوداع ينزل به طوى قرب من مكة ويسمى الان الزاهر حرم حرمة مكة حي من احياء مكة يصب الزاهر الان - [00:52:43](#)

خذوا طوع كان في الاول خارج مكة لكن تسعة مكة وشملت تخفيف سهل كان في ابار كانه ينزل فيه اذا قدم مكة لحج او عمرة ويبيت فيه ثم يغتسل ثم يدخل مكة ويطوف - [00:52:55](#)

هذا سنة اذا تيسر للمسلم انه يبيت قبل الدخول ثم يغتسل وانما تصير فلا حرج لان الان الاصفار يعني ميسرة ولانه لا يمضي بده النبي صلى الله عليه وسلم احرم - [00:53:14](#)

في اليوم الخامس والعشرين ولا وصل الا في اليوم الرابع من ذي الحجة تسعة ايام عشرة ايام وضع مدة يغتسل ويتنظف اما الانسان يغتسل الان يغتسل في بيته بعد ساعة او ساعتين يصل - [00:53:28](#)

اسم مكة والسنة والمشروع من اثبات مشروعية الاغتسال للنظافة وازالة الروائح هو المقصود انه سنة اذا تيسر وان لم يتيسر فلا حرج النزول فيه قرب مكة والاغتسال هذا مشروع نعم - [00:53:41](#)

ليسها من الاماكن التي لان هذا فعله النبي مسك قدم مكة ثم نزلوا فيه في طوال يسمى الزاهر وبات واغتسل ثم دخل مك. نعم هذا مقصود مقصود نعم مستحب من المستحبات - [00:53:59](#)

لا لا في الحجة والعمرة في الحجة والنون نسك يعني اذا اراد النسك. نعم نعم وان عبد الله ابن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى قواء ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة - [00:54:17](#)

ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اثره حين يقدم مكة يقدم من باب فرحة بمعنى ورد يقدم ويأتي من باب نصره قدم يقدم الى سبق القوم ومن قوله تعالى يقدم قومه يوم القيامة - [00:54:38](#)

فرعون فاوردتهم النار يسبقهم الى النار اعوذ بالله ويأتي بمعنى شرف وكرما قد يمارسون بمعنى صار قديما. هنا حين يقدم يقدم. يعني ورد البلد. نعم حتى حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:54:55](#)

على اثمات وعريضة ليس بالمسجد الذي بني تمة ولكن اسفل من ذلك على عتمة غليظة وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة - [00:55:17](#)

فجعل المسجد الذي بني ثم فجعل ثم ظرف وكان بمعنى هناك نعم. فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف اكمة. ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء - [00:55:35](#)

من الائمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي مستقبل فرادتين من من الجبل الذي بينك وبين الكعبة؟ هذا في الاول اصبح البيوت البيوت اتصلت حتى الوادي اللي كان ينزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم في البطحاء كما سيأتي هي العريزية الان لا بد صلاة العريزية واتصلت الى منى هذا - [00:55:55](#)

كان يقول ابن عمر لما كان الامكنة خالية كان الزاهر خالد الا يتمكن الانسان لكن الحمد لله اغتسل الانسان ثم دخل مكة قريبا حصل المقصود. وهذه الافعال كما سبق ابن عمر اجتهاد منه - [00:56:18](#)

كما سبق خالفه في كبار الصحابة ومنهم ابوه ان عمر رضي الله عنه لما رأى الناس يبتدرون اذا مكان يصلون فيه نهاهم قال من عرظ له الصلاة فليصلي والا فلينظر - [00:56:33](#)

وقطع عمر الشجرة مثل الحديد لما خشي من الغلو الى الشرك اما زاهر نزول المدينة الزاهر في طوى هذا مشروع يتيسر نزول قبل مكة وثم الاغتسال ثم دخول مكة اه شوف كلام الشارع هنا - [00:56:47](#)

الوقت ومحصل ذلك تصفر اربعة ان ابن عمر نعم نعم الشرق هو محصل ذلك بعد بعد الشرق باربعة اسطر هم حصلوا ذلك ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن - [00:57:02](#)

وتشدد في الاتباع وتشددوا في الاتباع مشهور. نعم. ولا يعارض ذلك ما ثبت عن يقال اشترى تشددات من عمر ورخص ابن عباس نعم وشواد ابن مسعود نعم ولا يعارض ذلك ما ثبت عن ابيه انه رأى الناس في سفره يتبادرون الى مكان فسأل عن ذلك فقالوا - [00:57:18](#)

اصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصليه من عرضت من عرضت له الصلاة فليصلي والا فلينظر فانما هلك اهل الكتاب لانهم تتبعوا اثار انبيائهم فاتخذوها كنائس ربيعة. هذا كلام عمر رضي الله عنه. نعم - [00:57:40](#)

نعم يعني كان الشارح يؤيد ابن عمر في هذا ويجيب عنه قول ابيه عمر ابن عوف نعم لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة - [00:57:59](#)

او حاشى ان يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر ويظنه واجبة وكلا الامرين مأمول من ابن عمر وعلى هذا يكون الشارح ايد ابن عمر في هذا حافظ واجاب عن قول عمر ابن معاذ فليصلي نعم - [00:58:13](#)

قد تقدم حديث عتبان وشغاله النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته ليتخذة مصلى اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو حجة في التبرك باثار الصالحين. هكذا قال اقرأ التعليق - [00:58:30](#)

نعم قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله والصواب ما هذا خطأ هذا خطأ والصواب ما تقدم بحاشية اثنين وثلاثين وخمس مئة غير النبي اثنين وعشرين نعم اثنين وعشرين وخمس مئة. نعم - [00:58:48](#)

غير النبي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه في مثل هذا والحق ان عمر رضي الله عنه اراد بالنهي عن تتبع اثار الانبياء سد الذريعة الى الشرك سدا سدا - [00:59:06](#)

او سد الذريعة وهو اعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما قد اخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما عمر عدم تتبع اثر النبي نعم لانه في حديث عتبان قد قصد ان يتأسى به صلى الله عليه وسلم - [00:59:21](#)

وان حصد قال يا رسول الله ان انه ضعف بصري اني انكرت بصري وان الوادي يسيل فيكون بيني وبين المسجد فلا استطيع اذا صار الوادي ان اصلي معه ولو صليت في مكان يا رسول الله اتخذه مصلى - [00:59:41](#)

تجامل وصلى في مكان اراد ذلك الخاص يصلي فيه النبي وهو يصلي فيه السؤال في الوقت الذي لا يستطيع ان يصلي مع الجماعة. نعم. لانه في حديث عتبان قد قصد ان يتأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:59:58](#)

خلاف اثاره بالطرق ونحوها فان التأسى به فيها وتتبعها لذلك غير غير مشروع كما دل عليه فعل عمر وربما افضى ذلك بمن فعله الى الغلو والشرك كما فعل اهل الكتاب والله اعلم. نعم. هذا هو الصواب - [01:00:13](#)

الصواب ما ذهب اليه عمر رضي الله عنهما كبار الصحابة خلاف لمرأة من عمر اما تأييد الشاعر ابن عمر واقوله ان هذا حجة التبرك لدار الصالحين فهذا الا وجه له مرجوح نعم - [01:00:31](#)

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم باب الامام. نعم. كان ضعف بصره ويسير الوادي ايه نعم القصد يتعصى به ليتعصى به وهذا هذا مقصود ما هو مثل الاماكن في الطرقات - [01:00:45](#)

هذا مقصوده واقره النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في هذا المكان ويصلي فيه يكون هذا خاص به الاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم مقصود يصلي فيها الفريضة في بيته اما الطرقات فليست - [01:01:10](#)

نعم ترجمة الباب على عادة البخاري رحمه الله اذا كان فيها خلاف المسألة يترك الحكم ما يجري فيها واحيانا يثبت الحكم في المسألة هنا قال باب الاماكن المساجد التي على طرق المدينة هل هل يصلى فيها؟ ويكون باب التعبد او لا يصلى فيها - [01:01:26](#)

ترك الحكم حتى ان تستنبط الحكم من الاثار التي ذكرها هو من فعل الصحابة نعم باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا عبد الله ابن فظع اللي جزب فيها البخاري بالحكم - [01:01:45](#)

بقوة الدليل والوضوح قال باب سترة الايمان سترة من خلفه ولو كان ما جزم كان يقول باب هل تكون فتنة اليوم ستة لمن خلفه ولا لكن احيانا بالحكم وبيث بالحكم اذا كان الدليل عليه واضح - [01:02:03](#)

قوي حتى ولو كان في خلاف يثبتها احيانا في بهذا مثل ما بث في لان الجمعة تكون بعد الزوال الجمعة بعد الزوال لان النبي كان يصلي بعد الزوال لذلك ابو بكر وعمر الامام احمد وجماعة يرون انها تصح صلاة الجمعة قبل الزوال صلاة العيد - [01:02:19](#)

لكن الجمهور على هذا وبته في هذه المسألة والتزم بان صلاة الجمعة تكون بعد الزوال وهذا من المواضع جزم بان سترة الامام ستر لمن خلفه نعم باب سترة الامام سترة من خلفه - [01:02:41](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى - [01:02:57](#)

الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاثان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد نعم والاثان الاثنى حمار اتان يعني اثنى وانا يومئذ قد نهزت الاحتلال يعني قد قارب الاحتلام - [01:03:17](#)

طالب عمر ثلث عشر سنة او اربعة عشرة سنة راكب على حمار والنبي صلى الله عليه وسلم بالناس في منى حجة الوداع وجاء ودخل بين الصف وهو راكب على الحمار مر شاب مراهق بلغ ثلاثة عشر سنة دخل هو والحمار بين يدي الصف - [01:03:36](#)

من الصفوف تجلى به المؤلف رحمه الله على ان سترة الامام ستل من خلفه لان الحمار يقطع الصلاة اذا مر بين المصلي وبين ايش وبين سترة او او كان قريبا من الهلال ان يكون له سترة - [01:03:53](#)

فلو لم تكن سترة الامام سترة الامام لبطلت صلاة المأمومين لكن لما كان المأمومون تابعين للامام في السترة لم يظهر مروره عليه لم يضر مرور ابن عمر بالحمار بين يدي الصف - [01:04:09](#)

ولهذا قال فمررت بين يدي بعض الصف قال فنزلت نزل وارسلت ترك الحمار يرعى ونزل ودخل معهم الصف يصلي معهم فلم ينكر ذلك عليه ما كان عليه احد من الصحابة ولا قالوا لماذا دخلت - [01:04:26](#)

الصرف فدل على عند سترة الامام ستر من خلفه ولذلك لم يؤثر مرور الحمار بين يديه بعض الصف واستدل بهذا الحديث على ان السترة غير واجبة فاقبلت على حمار اساه - [01:04:43](#)

لان ابن عباس اخبر ان النبي يصلي الى غير جدار قال ورسوله يصلي بمنى الى غير جدار ببعض العلماء على السترة غير واجبة. لان ابن عباس اخبر انه يصلي الى غير جدار ولم يدرك سترة اخرى - [01:04:58](#)

وهذا هو الصواب ان السترة مستحبة وليست واجبة ثم ذهب الى هذا جمهور العلماء وذهب بعض اهل العلم الى ان السترة واجب لكن الصوم انها مستحبة ولكن هذا الاستدلال غير صريح - [01:05:12](#)

وغير واضح في هذا الحديث لان كونه يصلي الى غير الجار لا ينفي ان يكون يصلي الى السترة الاخرى ابن عباس يقول يصلي هذا جدار يمكن يصلي الى الى عنزة او الى حربة - [01:05:24](#)

كونه لا يصلي يصلي الى غير الجدار لا ينفي ان يكون يصلي الى سقطة اخرى وهو غير واضح الدلالة لكن الشافعي رحمه الله فهم من قول ابن عباس الى غير جدار الى غير سترة - [01:05:35](#)

وفهم ذلك البيهقي رحمه الله وفوض عليه في سننه ثابوا من صلى الى غير سترة هكذا فهم الشافعي الشيخ فهيم البيهقي وهو شافعي رحمه الله من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سفرة. يقول ابن عباس كان يصلي الى غير جدار -

والحافظ ايد هذا الشارع في رواية البزار التي ذكرها بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره وعليه
فلاستماع بالحديث على ان السترة غير واجبة صحيح شوف كلام الشارع - [01:06:04](#)
نعم اورد في ثلاثة احاديث الثاني والثالث منها مطابقان ترجعان قوله صلى الله عليه وسلم لم يأمر اصحابه واما الاول نعم. نعم. اما
الاول وهو حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر لانه ليس فيه انه صلى الله - [01:06:20](#)
وانه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة قد بوغنا عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة قد تقدم في كتاب العلم الكلام على هذا
الحديث في باب باب متى يصح سماع الصغير - [01:06:37](#)
قول الشافعي ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار اي الى غير سترة وذكرنا سيد ذلك من رواية البزار قال بعض المتأخرين قوله
الى غير جدار لا ينفي غير الجدار - [01:06:51](#)
الا ان اخبار ابن عباس عنه عن مروره؟ ام عن مروره بهم؟ وعدم انكاره بذلك مشعر بحدوث امر لم يعهدوه ولو فرض هناك سترة
اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة - [01:07:03](#)
المرور حينئذ لا ينكره احد اصلا وكأن البخاري حمل الامر في ذلك على المؤلف المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم انه كان لا
يصلي في الفضاء الا والعنزة امامه - [01:07:17](#)
يغصون في هذه المسألة ان ان السترة ليست واجبة لكنها مستحبة ويدل على ذلك حديث اذا صلى احدكم بلا سترة اذا فليزنها منها
اذا صلاها قولوا اذا صلى جعل خير له - [01:07:31](#)
ولو كانت ولو كانت الصورة واجبة لم لم يجعل خيرا له المقصود ان السترة يستحب بعظ اهل العلم يرى انها واجبة. نعم. اذا اذا صلى
احدكم رشيد قولوا اذا صلحت كل شيء يستره - [01:07:45](#)
جعل الخير له قال اذا صلحت. نعم. هذا ما ذكرنا مثل ما سمعت عن الكلام الحاضر لكن الشافعي فهم هذا وكذلك البيهقي وايد في
رواية البزار نعم حدثنا اسحاق وقال حدثنا عبد الله بن - [01:08:04](#)
اذ قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر الحرب
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها الامراء - [01:08:24](#)
ثم والله مكانه يعني من تلك الجهة اتخذ الحرب في العيد وهذا فيه مشروعية وضع السترة للمصلي وان يشرع ويستحب تأكد في
حقه يجعل ستره صلي اليها او يجب عند بعض العلماء فالسترة اما واجبة او مستحبة - [01:08:44](#)
والحرب هي هي ما ينصبه هي عصا في طرفها الحديث. العنزة اصغر منها العنزة هو الحربه فرضها اذا كان عصرا طويلا تكون حرب
تسمى حربا. تسمى عنزة. حصل في طرفها - [01:08:59](#)
حديدة يأخذها في الارض ويصلي اليها ولهذا بين ان الذي كان يخرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه. في دليل على انه عليه
السلام السفارة في الغالب ولهذا قال فتوضع بين يديه فيوصل اليها والناس وراءه - [01:09:15](#)
وكان فعل ذلك في دليل على ان الانسان اذا الى ستره وورد من ورائها احد فلا يضرهم رأيها والسترة شيء منصوب امامه اقل؟ قال له
قدر ثلث ذراع مثل مؤخرة الرحم - [01:09:33](#)
مؤخرة الرحم العود الذي في طرف الركب اقالة ثلثي ذراع المنسوب يصلي به او يصلي الى جدار او عمود او دولا ب كل هذا يسمى
سفرة اما طرف السجادة هذا سترة؟ لا - [01:09:50](#)
اختلف العلماء في هل يضع خطك هالاية خط هالاي تراب هذا جاء في في مسند الامام احمد انه يضع خطة هالاي ويكون هذا اذا لم
يجد شيئا منصوبا وواحد في الالي ويكون هذا سترة - [01:10:07](#)
ومن العلماء من قال انه يكون سترهما قال انه الا يكون سترا اما طرف السجادة لا ما يسمى بسيطة لابد يكون شيء قائم يقارب
ثلثي ذراع عصا او عمود - [01:10:28](#)
شيء قائم. نعم. ولو كان في الفوائد الفضاء سنة مستحبة السنة مطلقة واذا صلى الى مسجدنا فلا حرج قال الصحيحان. نعم لا

الصواب انه يصمد اليه الذكر هذا الشيخ رحمة الله عليه فيه - [01:10:40](#)

ادب المشي الى الصلاة قال نقودك تبعاً لابن القيم في هذا وانه يميل جعله على حاجبه الايمن او حاجبه الايسر لان لا تشبه بعباد

الاصنام ورد في احاديث في هذا لكن حديث ضعيف - [01:11:06](#)

الصواب انه يصمد اليه ولا حرج يصمد اليه ولا يجعله عن حاجبه الايمن ولا حاجبه الايسر لان الحديث في هذا ضعيف انا جاء في

حديث في حديث والحديث في كلام لاهل العلم. نعم - [01:11:20](#)

حدثنا ابو الوليد قالوا حدثنا شعبة عن عون في البلوغ في بلوغ المرأة. نعم حدثنا ابو قال حدثنا شعبة صفة شيء قائم ثلثي الذراع في

منتصف قائم كتاب ما هو قائد الا اذا وقف كان يقارب ثلثي الذراع نعم - [01:11:38](#)

لثنا بل الوريد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة - [01:11:57](#)

الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحرار نعم وهذا بين يديه عنزة وفي الحد الاول بين يدي حربة الحربة هذه هي

والعدد شيء واحد اصلا في طرفها حديدة لكن - [01:12:11](#)

والحرب اقوى في الحديث الاول مناسبة للترجمة قوله يصلي اليها والناس وراءه وان والناس وراءه ويصلي اليها والناس وراءه

وستترته الناس سترة اللباس سترة لمن خلفه نعم وكذلك في حديث - [01:12:26](#)

ابي جحيفة هنا كان بين يديه عنزة يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين يحتوي على المراد جمع بين الظهرين ويحتمل المراد صلى

كلا منها وركعتين في وقتها وهذا هو الاقرب لان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم انه لا يجمعه نازل. كما كان يفعل بمنى. نعم.

والشاهد انه صلى وبين يديه عنزة سترة له - [01:12:48](#)

واذا كان خلفه احد يصلي فتكون سترة الامام سترة لمن خلفه. ولا يضر يضره من وراء من مر من امام السترة. نعم الاحكام

الشرعية. نعرف معروف كان النبي يصلي في - [01:13:10](#)

في منى والصفوف ما احد يجعله ستر هذا معروف يقول هذا معروف والا معنى ذلك كل واحد يجعله سترة من المأمومين هذا امر

واضح لو كان لو كان واقعا نعم - [01:13:38](#)

باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة؟ نعم. حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم سم ينبغي ان يكون

بين المصلي والسترة. حدثنا عمر ابن هريرة قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم - [01:13:51](#)

عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة حدثنا المكي قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن

سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوز - [01:14:12](#)

نهاية التربية معقودة للمسافة التي بين المصلي وبين السترة ما تقدر المسافة الا في قول المصلي وبين ستريته ذكر هنا في حديث

سهل انه كان بين مصلى ثم بين الجدار ممر الشاة - [01:14:32](#)

يعني انه قريب ان السترة قريب منها بمقدار ما تمر الشاة بينها وبين السترة تفيد على مشروعية القرب من السترة فيجعل بينه

وبين الجدار اذا كان يصلي الى جدار او العمود يجعل بينه - [01:14:49](#)

بقدر ما تمر الشام وهذه المسافة يجعلها لان لا اصطدم بالجدار حتى ما يكون بينه مسافة بينها الا بمقدار ما تمر الشام ولم يقل لي

مسجد المحراب على المنبر كذا - [01:15:03](#)

مصلبة وليس هناك محرم. نعم. نعم. وهو قائم لا الظهر يعني بينه وبين سجوده قصته هي اللي اصطدم بالجدار الذي امامه هذا هو

الظاهر نعم اما بينه وبين لو كان وهو واقف - [01:15:20](#)

تمر الشنتين والثلاث والاربع باب الصلاة الى الحربة اقرأ كذا كلام الشالغ هنا في اخر الكلام قال ابن بطال في احد. قال ابن بطال هذا

اقل ما يكون بين المصلي وستريته. يعني قدر ممر الشاة. وقيل اقل ذلك - [01:15:41](#)

لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سيأتي اذا بعد خمسة ابواب وجمع

الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم لان - [01:16:01](#)

الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود. يعني في حال القيام يكون بينه وبينها السترة لا تذرع وفي حال الركوع والسجود يكون بين وبين القدم وممر الشام. نعم. وقال ابن الصلاح رحمته الله قدر. نعم. قدروا. [01:16:21](#)

والرشات بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي استحباب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك. وهو ما رواه ابو داود - [01:16:40](#)

وغيره من حديث سهل ابن ابي حسنة مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. نعم. وهذا هذا الحديث اذا صلى احدكم الى سترة هذا دليل على - [01:17:00](#)

عدم وجوب السترة يقال اذا صلى احدكم لو كان واجبا لقال ليصلي احدكم يا سترا ان يأمر الثلوث يوجب عليه فلما جعل الاختيار اليه قال اذا صلى احدكم يعني لا له خيرة ان شاء صلى على ستره وان شاء لم يصلي سترة - [01:17:14](#)

قل اذا تفيد الاختيار اذا صلى احدكم نفسه فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة الصوت في هذا كما ذكر انه يقرب منها حتى ما يكون بينه وبين الاقدم الممر الشام - [01:17:30](#)

واما الثالثة الاذرع فهذا النهاية تزرع هذا النهاية اذا لم يكن بينه وبين سترة اذا لم يضع سترة تكون المسافة التي يمنع منها المار مقدار ما زاد على ثلاثة ما يعتبر مرة قريبة منه - [01:17:42](#)

والدليل على هذا ما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة جعل بينها وبين الجدار الارضي مقدار هذا التعبان اخذ العلماء من هذا ان هذه هي المسافة نشاطها التي تكون بين المصلي وبين - [01:18:00](#)

فان لم يكن له سترة وممر من امامه من اكثر من ثلاثة اذرع لا حرج عليه واما ذو ثلاثة اذرع فلا يموت نعم. نعم. قلت هذا فيما يفصل عن محل السجون - [01:18:13](#)

انا عمري بس يعني مقدار ممر الشاب هذا. نعم. ها ما سبق ان طرف السجادة ما هو بسترة السترة شيء قائل. نعم. باب الصلاة الى الحرب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله. اخبرني نافع عن عبد الله ان - [01:18:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي اليها؟ نعم. والحربة اصل الفطرة الحديثة وهي اطول من العازل هذا فيه مشروع في الصلاة الى السترة. وان الحرب وهو العصا اللي في طرف حديدة يركزها - [01:18:53](#)

يرتزف في الارض اذا كسر صلبة اذا كان في اطار فيها حديدة يخرق الارض بهذه الحديدة ويوقفه يجعلها قائمة يصلي اليها كل سترة ولو كانت دقيقة عصب نعم حدثنا ادم بثنا - [01:19:12](#)

يرحمك الله عصى مكبر الصوت اللاقط هذا يكون ستره العصر هذا القائد اذا جعله الامام امامه نعم باب الصلاة الى العنزة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول - [01:19:27](#)

الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاوتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة المرأة والحمار يمرون من ورائها يعني امامه. من ورائها يعني يمرون امامها والهجر وسط النهار والعنزة عصا قصيرة. في رأسها حديدا - [01:19:47](#)

الترجمة الاولى اصدرت الى الحرب والترجمة الثانية وصلت الى العنزة والعنزة هي الحرب وانما غير بين الترجمتين على لفظ الحديثين الحديث الاول فيه الحربة والحديث الثاني فيه العنزة وقيل ان - [01:20:08](#)

الحربة انما يقال له عزة اذا كانت قصيرة. وعليه فالعنزة هي الحرب فالحرب اعم اذا كانت قصيرة تسمى عنزة. واذا كانت طويلة تسمى حربا وهي ان المصلي اذا صلى وامامه ستره فلا يطره مغورا من مر من من ورائها - [01:20:20](#)

ولهذا كان النبي يصلي يصلي بها الاعازة والمرأة والحمار يمرون من وراء الستر فلا يضر انما هذا اذا كان لم يكن له سترة ومرت المرأة او الحمار او الكلب الاسود - [01:20:38](#)

قريبا منه اقل من ثلاث اذرع فانه يقطع الصلاة تبطل الصلاة على الصحيح في اصح قوله العلماء كما سيأتي لحديث ابي ذر عند مسلم يقطعوا صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الركب المرأة والحمار هو الثوب الاسود. يقطع صلاة المرء - [01:20:51](#)

إذا لم يكن بين يديه مثل مغفرة الرحم مغفرة الرحم عمود العود العود الذي يكون فيه خلفه الرحم يقدر بثلاث الذراع يرفع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مغفرة الرحم. المرأة والحمار والخلبس. فإذا كان بين يديه مثل فلا يأمر مرور المرأة والكذب - [01:21:12](#) اختلف العلماء في هذا الحديث هل يرفع الصلاة يعني تبطل الصلاة ويستأنفها أو أن المراد قطع الثواب. ذهب الجمهور إلى أن المراد يقطع يقطع يقطع الثواب ينقص الثواب والصلاة صحيحة لا تبطل ولو مر المرأة والحمار وكذا - [01:21:33](#) واستدلوا بحديث لا يقطعون الصلاة شيء وأدروا ما استطعتم لكنه حديث ضعيف. والقول الثاني أنها تبطل الصلاة ويستأنفها وهذا هو الصواب الصواب أنه أنها تبطل الصلاة ويستأنفها إذا مرت المرأة - [01:21:51](#) بشرط أن تكون بالغ كما في الحديث الثقيل بالحائض والكلب أو الكلب شرط أن يكون أسود والحمار مرة قريبة منه أقل من ثلاث أذرع وليس له سترة. أما إذا مر بعيد أكثر من الأذرع - [01:22:06](#) أو كان له سترة الصواب أنه يستأنفها فتبطل الصلاة سيأتي أيضاً في الأحاديث العاتية أن شاء الله كلام عربي نعم سيأتي سيأتي إذا استرجى باب السترة في مكة وغيرها. حددنا محمد بن حاتم بن قال حدثنا شعبان عن شعبة - [01:22:21](#) عن عطاء ابن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجة تبعته تبعته أنا وغلाम ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا أداة - [01:22:39](#)